بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٥

ملف رقم: ٤٤١٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين الصندوق وجامعة مدينة السادات، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٠٩١٤٨,٤٠) مائة وتسعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون جنيهًا وأربعون قرشًا، قيمة ما تبقى طرف الجامعة من حساب التمويل الخاص بتنفيذ المشروع البحثي المُعَنْوَن: "تحليل (DNA) التتابعي للبروتين السكري (G) جين لفيروس الحمى العابرة المعزول من حالات التفشى المصرية مع محاولة لتطوير لقاح مشترك".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره في تمويل البحث العلمي، وبناءً على طلب مقدم من جامعة المنوفية اتفق الصندوق مع جامعة المنوفية – والتى حلت محلها فى العقد جامعة مدينة السادات بموجب ملحق العقد المُبرم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ – على تمويل مشروع بحثى عنوانه: "تحليل (DNA) التتابعي للبروتين السكري (G) جين لفيروس الحمى العابرة المعزول من حالات التفشى المصرية مع محاولة لتطوير لقاح مشترك "، وبناءً على هذا الاتفاق أُبرم عقد منحة بحثية بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ بين الصندوق (طرف أول) والجامعة(طرف ثانٍ) وفريق إدارة المشروع البحثي المستفيد من المنحة ويمثله الأستاذ الدكتور/ أحمد حامد زغلول الباحث الرئيس للمشروع (طرف ثالث)، وبموجب هذا العقد تعهدت الأطراف المتعاقدة ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع البحثي المشار إليه في حدود المنحة التي تعهد الطرف الأول بتقديمها على أقساط ومقدارها (٦١٩٠٠٠) ستمائة وتسعة عشر ألف جنيهٍ، فضلاً عن التمويل الإضافي الذي تعهد بإتاحته الطرف الثاني، على أن يكون الطرفان الثاني والثالث مسئولين

بالتضامن عن تنفيذ هذا المشروع. وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ قام الصندوق بصرف الدفعة المقدمة من التمويل ومقدارها (٣٠٩٥٠٠) ثلاثمائة وتسعة آلاف وخمسمائة جنيهٍ. وبتاريخ ٢٠١١/٨/١١ تقدم الباحث الرئيس للمشروع بالتقرير الفني الأول، وتم إجازته من قبل الصندوق بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ تم التقدم بالتقرير الفني الثانى وبعد تقييمه من المُحكم الخارجي، أوصى برفضه وأكد أن البيانات الموجودة بالتقرير تم اقتباسها من عمل آخر ، وبعرض المشروع على عضو اللجنة الفنية المختصة، أكد ما انتهى إليه المُحكم وأوصى بإيقاف المشروع وردّ التمويل، وبعرض الأمر على مجلس إدارة الصندوق في اجتماعه رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، قرر إنهاء المشروع، وتسوية ما تم صرفه ورد التمويل المتبقى من ميزانية المشروع حتى تاريخ إيقاف المشروع في ٢٠١٣/٥/٢٢ وحرمان الباحث الرئيس من التقدم لمشروعات الصندوق لمدة خمس سنوات، وبناءً علي ذلك تمت مطالبة جامعة مدينة السادات برد باقى التمويل، إلا أنها امتنعت عن ذلك؛ فطلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية. وإذ عُرض موضوع النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى٢٠١٧/٣/٢٢؛ فقررت تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة القاهرة، وعضوية خبراء مختصين، وممثل عن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وممثل عن جامعة مدينة السادات، وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، ومراجعة جميع عناصر المشروع الذى تعهد بتنفيذه الباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أحمد حامد زغلول، والمراجع والأبحاث التى اعتمد عليها فى إعداد المشروع، وتقييم التقارير الفنية والمالية التى تم إعدادها فى هذا الشأن. وتنفيذًا لذلك صدر قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمي رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ بتأليف اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى، وإزاء ذلك عُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جُمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون

طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية وجامعة مدينة السادات وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا؛ فتبين لها أن المادة السابعة منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للطرف الأول تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة ..."، وأن المادة (الثامنة) من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ-... د- التأكد من التزام الطرف الثالث بأداء عمله بطريقة مُرضية حيث إن الطرف الثاني مسئول مسئولية تضامنية مع الطرف الثالث عن أداء العمل. هـ- رد جميع الأموال المقدمة من الطرف الأول للطرف الثاني حال طلبها من الطرف الأول في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل"، وأن المادة (التاسعة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقًا لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد ..."، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب-... . ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء".

لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار وزير التعليم العالى والبحث العلمي رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٩ ، تنفيذًا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ ، والذى انتهى – بعد فحص جميع التقارير الفنية والمالية وردود المُحكمين – إلى تأييد قرار مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية – المشار إليه – بإيقاف المشروع والاكتفاء بما تم فنيًا وماليًا من تاريخ إيقاف المشروع فى ٢٠١٣/٥/٢٢، استنادًا إلى صحة ما أورده الصندوق من أن البيانات الموجودة بالتقرير الفنى الثاني تم اقتباسها من عمل آخر، ومن ثم يكون الطرف الثالث

(فريق إدارة المشروع البحثي) قد أخل بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزامًا بتنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية، ولا شك أن في مقدمة ذلك الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في مجال البحث العلمي، ومن ثمّ وإذ ثبت إخلال فريق إدارة المشروع البحثي ببنود العقد المشار إليه، فإنه يحق للصندوق إعمال سلطته المخوَّلة له بموجب المادة الحادية عشرة من ذلك العقد بإنهائه، واسترداد ما صُرف لجامعة مدينة السادات من تمويل لهذا المشروع، وذلك إعمالاً لما ورد بالبند (هـ) من المادة الثامنة منه الذي يُلقي على عاتق الجامعة التزامًا برد جميع الأموال المقدمة من الصندوق عند طلبه في حال عدم التزام الطرف الثالث بأداء عمله على الوجه الأكمل، وهو الحاصل في النزاع الماثل، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام جامعة مدينة السادات أداء المبلغ محل المطالبة ومقداره (١٠٩١٤٨,٤٠) مائة وتسعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون جنيهًا وأربعون قرشًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة مدينة السادات أداء مبلغ مقداره (١٠٩١٤٨,٤٠) مائة وتسعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون جنيهًا وأربعون قرشًا إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما تبقى طرف الجامعة من حساب التمويل الخاص بتنفيذ المشروع البحثي المُعَنْوَن: "تحليل (DNA) التتابعي للبروتين السكري (G) جين لفيروس الحمى العابرة المعزول من حالات التفشى المصرية مع محاولة لتطوير لقاح مشترك"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥/ ٣/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى سيد السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع